ومنها الكراهة لخروجها الى المساجد لصلوة او وعظ او درس لهن
في تنزيهية عند الجمهور وتحريمية عند الائمة الحنفية ما لم تتبرج والا
فالتحريم اجماعا والتحريم المعتمد والمذهب الحنفي هو الواقع في عبارات محررة
المذهب الحنفي الشيخ حسن الشرنبلالي فما وقع في عبارات مؤلف الدر
وغيره من لفظ الكراهة يراد بها التحريمية على ان مؤلف البحر قد نص
في مواطن كثيرة منه على ان الكراهة متى اطلقت في المذهب الحنفي تحمل
على التحريمية لا التنزيهية ونص الدر ومكروه حضورهن الجماعات ولو جمعة وعيدا او وعظا مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب
المفتى به لفساد الزمان انتهى بحروفه فيراد بالكراهة التي اطلقت التحريمية
كما مر وظاهر اطلاقه ان لا فرق بين مسجدي الحرمين وغيرهما في الحكم
المذكور فالحنفي الذي يسامح زوجته في التردد الى مسجد كان مفسق
بمجرح الشهادة لان ائمة مذهبه قد شددوا في ذلك ما لم يشددوه
غيرهم هذا مع قطع النظر عن التبرج اما معه فلا فرق بين حنفي وغيره
في ذلك الفسق المذكور والتحريم اجتهادا ان لم تتبرج وقد صرح مؤلف
البحر في مواضع متعددة من شرحه لمناسك الكنز ان الواجب على المقلد
العمل بمذهب امامه المجتهد وان لم يظهر له وجه دليله وذكر في الدرايا
مع التبرج فالتحريم منصوص كما تأتي احاديثه انشاء الله تعالى واما الكراهية
فلاجل تعارض الادلة كحديث احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه لا
تمنعوا اماء الله مساجد الله وحديث الطبراني عن ام سلمة رضي الله عنها
ترفعه خير صلوة المرأة في قعر بيتها وحديث احمد وغيره عن ام حميد
رضي الله عنها ترفعه صلاتكن في بيوتكن افضل من صلوتكن في حجركن
وصلاتكن في حجركن افضل من صلوتكن في دوركن افضل من صلوتكن
في مسجد الجماعة زاد الديلمي في مسنده من طريق اخر فان صلوة
المرأة في بيتها في رواية وحدها تفضل على صلوتها في الجمع بخمس وعشرين
درجة وما رواه ابو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها لو ان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن من المساجد
كما منعت بنو اسرائيل نساءها وقد استدل به المانع لهما من الخروج
الى المساجد واستدل به غيره على الجواز من حيث انه صلى الله عليه وسلم
لم يمنعهن منها وفيه بحث لقولها ما احدث النساء بعده فلما قارضت
الاثار كان خروجها الى المساجد امرا مشتبها وترك الشبهات باب الورع
واستبراء للدين والعرض وبه اي المكروه شرح كثير من الائمة الشبهات
في الاثر المشهور ومبناه الاجتهاد ايضا لكن مشارع التعارض والاجتهاد
في اختيار المنع مشارع خوف الفتنة كما علل خاتمة المحققين من الحنفية
الشيخ حسن في مراقيه واما كراهية خروجها لمجلس وعظ او درس
فهو المفتى به من حديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النساء قلن يا رسول الله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما
من نفسك فوعدهن ليوم كذا في مكان كذا وحديثه ايضا فيهما
انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب الناس ثم مضى الى النساء فوعظهن
وذكرهن الحديث ففي الحديث الاول مشروعية تعيين زمان الوعظ
والدرس ومكانهما وفيه وفي الثاني مشروعية افراد الوقت للنساء للوعظ
والمدرس والقاضي والمفتي ان لم توجد امراة تصلح لوعظهن و
تعليمهن والا فالاولى في هذا الزمان الذي انتشر فيه الشر ان لا يجالس
الرجال مطلقا كما كانت نساء الانصار يرجعن في ذلك الى عائشة
وغيرها من امهات المؤمنين رضي الله عنهن وكذلك لا ينبغي خلط
الصبيان بالجواري فالاولى ان تؤذن هن امراة واسافنا في نص الدر
كراهية حضورهن لمجلس وعظ وقد منا انه تحريمية كلما اطلقت
عنده وعند غيره من اهل المذهب فتكون المسئلة ذات خلاف على ما
مر والتحريم الباقي بزمانتا ومحل الخلاف اذا لم تزاحم الرجال والا
فالمنع ليس الا كما لو تبرجت ومنها التحريم وهو الغالب على خروجهن
اليوم لغلبة الشر وذلك لخروجها للطواف متبرجة متطيبة مخالطة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)